

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

### The Intellectual property right between national protection and international protection

نبيل ايت شعلال<sup>1\*</sup>، جامعة سطيف 2، الجزائر، aitchalalnabil@gmail.com

يايسي لمية<sup>2</sup>، المركز الجامعي سي الحواس بركة، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة،

الجزائر، lamia.yaici@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-10

#### الملخص:

يعد حماية حق الملكية الفكرية من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفضلا عن كون هذه الحماية حقا إنسانيا كونيا، فإن لها أهمية وظيفية كبرى تنبع من حاجة البشرية الماسة إلى الإبداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة، إذ عليهما يتوقف تقدمها العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي، وبهما يستعين الإنسان على تحسين معاشه وزيادة رفاهيته، الا أنه لا سبيل إلى الإبداع والابتكار في أي مجتمع إذا كان أفراداه يعلمون سلفا أن مآل إبداعاتهم الفكرية هو التعرض للانتهاك من قبل الآخرين، في ظل غياب حماية قانونية تردعهم، وذلك لأن المجتمع حينئذ سيفقد الحوافز الاقتصادية التي تشجع على الإبداع، وتحت على استثمار الوقت والجهد والمال أملا في تحقيق مكاسب مادية.

**الكلمات المفتاحية:** حق الملكية الفكرية، الحماية الوطنية، الحماية الدولية.

#### Abstract:

The protection of the intellectual property right is one of the rights stipulated in the Universal Declaration of Human Rights, and in addition to the fact that this protection is a universal human right, it has a great functional importance that stems from humanity's urgent need for creativity and innovation in various fields of life, as it is upon them that its scientific, technical, economic and cultural progress depends. And through them, a person seeks help to improve his life and increase his well-being, but there is no way for creativity and innovation in any society if its members know in advance that the fate of their intellectual creations is to be violated by others, in the absence of legal protection that deters them, because then society will lose economic incentives That encourages

\* ايت شعلال نبيل

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

creativity, and urges the investment of time, effort and money in the hope of achieving material gains.

**Key words:** Intellectual property right, national protection, international protection.

## مقدمة:

الملكية بمفهومها التقليدي هي حق عيني يرد على شيء مادي منقولاً كان أو عقار، إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية وأصبح بذلك مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية، وهنا ظهر نمط جديد للملكية عرف بالملكية الفكرية وهي حق الشخص في استغلال إنتاجه الفكري<sup>1</sup>، من هنا تكمن أهمية الملكية الفكرية في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلاً أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي إذا كان نظام الحماية ضعيفاً فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطاً بكل مدخلات العولمة، كما لا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف.

فهنالك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلاً عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدراً أكبر من هذه الحقوق، ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي، ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع فابتكر الآلات والأجهزة، كما ابتدع روائع الأدب والفن والموسيقى، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية كان نتيجتها أن تملك الإنسان خلال النصف الثاني من هذا القرن كما هائلاً من العلوم والمعارف، والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.

مما سبق ندرك عمق الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لماهية الملكية الفكرية وأساسياتها التي تشكل النظام القانوني الرئيسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه باعتبارها من أهم المسائل التي رافقت تطور العالم الحديث، ومجاراته تطور الحياة في مختلف نواحيها، وعليه فإن الإشكالية التي ارتأينا طرحها في هذه المداخلة هي:

فيما تتمثل السبل والآليات المقررة للحماية الدولية والوطنية لحق الملكية الفكرية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين على النحو التالي:

### المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

لم يكن تعريف الملكية الفكرية موحداً، فهناك من عرفها بأنها مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة، وتعتبر الملكية الفكرية تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما يتصوره بخلاف مادي، وتعرف أيضاً بكل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وتصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد. وأيضاً هي سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمكنه من الانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانوناً دون منازعة أو اعتراض أحد<sup>2</sup>.

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبته إليه، والحصول على ثمارته، فتمنحه حق الاستئثار المؤقت، وله حق الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك. يتضح من التعريفات السابقة وتعريف أخرى تركيزها على الفكرة المعنوية للملكية الفكرية باعتبار أنها تنصب على أشياء غير مادية وذات حيز غير محسوس وكذلك من أجل تمييزها عن الملكية المادية المعروفة في القانون المدني. ونجد جل التعريفات لم تقم بتعريف الملكية الفكرية وإنما قامت بتعريف الحقوق المندرجة تحت فكرة الملكية الفكرية، كتعريف حق المؤلف، تعريف براءة الاختراع، تعريف الرسوم والنماذج وغيرها.

### المطلب الأول: نشأة الملكية الفكرية

منذ ظهور الإنسان كل ما تعامل به، وفكر به، واخترعه، كان من ملكة عقله بداية بالنقش والرسم على الحجر وصناعة الملابس من جلد الحيوانات تقيه من حر وبرد الجور، واختراعه للسهم والفأس وكذا محاولته للكلام وخلق اللغات للتجاوز، فعلى مر العصور ازدادت متطلباته تناسبا مع فهمه وحاجته فقد

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية، على الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة إلا أن المبدأ كان قائما إذ كل ما اخترعه الإنسان وابتكره يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية وكذا حقه في أن ينسب ما أبدعه لشخصه، ومنه ترى كذلك أنه استوجبت هذه الملكية ضرورة أن تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى وقد سعت الحضارات القديمة إلى ذلك، وهو ما نتطرق إليه في الفروع التالية:

**الفرع الأول: عند الصينيين**

ظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين في الفترة ما بين (1048-1401م) ويرجع الكثير من الباحثين الفضل إلى الصينيين في صناعة الورق التي كان لها أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه وحيازته.

**الفرع الثاني: عند الإغريق**

ظاهرة تقسيم العمل كانت هي السائدة في المجتمع اليوناني، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرًا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاوله النشاط الفكري والذهني في المجتمع، ورغم ذلك استطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو "سقراط" الذي لم يستطع الالتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا. والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها، والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون وغيرهم العشرات من النبلاء وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموا في كتاباتهم المسرحية. ولقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوظيفية للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط. وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما والآن من السرقة والنقل<sup>3</sup>.

**الفرع الثالث: عند الرومان**

في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء أبياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية، فصدر على إثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم بتهمة السرقة<sup>4</sup>، وكما هو معروف فإنه في عصر الرومان، كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

الدعامة ورقا كان أو جلدا كان صاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبني الحق الأدبي نفسه<sup>5</sup>، أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط وإجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون " إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية "، وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره و كذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي<sup>6</sup>.

## الفرع الرابع: عند العرب

نلاحظ أنهم قديما عرفوا بغزارة في كتاباتهم الأدبية خاصة الشعر فعرف يومها الكثير من الشعراء من بينهم أمروء القيس، المتنبي، جرير، الفرزدق، غير أنه لم تكن قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الإبداعات الأدبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة والسطو على إشعار غيرهم، وتعتبر السرقة كذلك من انبذ الأمور التي يحتقرها العرب بكل ما جاءت به هذه اللغة من معاني، إذن فالملكية الفكرية ليست بشيء جديد في حياة الإنسان و باتا ملازمين له ملازمة العقل، هذا الأخير الذي يعتبر السبب الأساسي وراء ظهور هذه الإبداعات التي يعرفها والتي تخول لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيف ما شاء<sup>7</sup>.

## المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين رئيسيين، ندرسهما في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

هي أحد الأقسام المهمة في الملكية الفكرية وترد على منقول معنوي أو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وسنأتي على تعريف كل قسم من هذه الأقسام:

## أولاً: براءات الاختراع:

هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات .

## ثانياً: النماذج الصناعية

يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضي عليها مظهرا خاصا ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك<sup>8</sup>.

## ثالثاً: الرسوم الصناعية

يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وما إلى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذا الرسوم على السلع أو البضائع فكل من النماذج والرسوم الصناعية جزء لا يتجزأ من المنتجات والبضائع وبالتالي لا يمكن فصلهما عن بعضهما والهدف منهما هو ترويج المنتجات والبضائع وبالتالي المساعدة في انتشارها وتسويقها<sup>9</sup>.

## رابعاً: العلامة التجارية

العلامة التجارية هي أحد أقسام الملكية الصناعية المهمة وتعني كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها<sup>10</sup>، والهدف منها هو ان يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه ولجذب أكبر عدد من المستهلكين.

## خامساً: الاسم التجاري والعنوان التجاري

يعرف الأستاذ حسن الفكهاني العنوان التجاري بأنه "التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له"<sup>11</sup>، أما الاسم التجاري فيخص التاجر في حد نفسه وهو الاسم الذي يتم التعامل به على الوثائق، إذن العلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع عن غيرها

حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

وهي ليست بجزء تركيبى من المنتج مقارنة بالرسم والنموذج الصناعى بينما الاسم التجارى يستخدم التمييز التاجر عن غيره فهو بعيد عن السلعة فى حد نفسها.

**الفرع الثانى: الملكية الفكرية الأدبية والفنية**

تعرف أيضا بحق المؤلف والحقوق المجاورة له وهى كالتالى:

**أولاً: حقوق المؤلف**

يعد حق المؤلف مدلولاً قانونياً يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية وينقسم هذا الحق إلى نوعين هما الحقوق المعنوية والأخلاقية والحقوق المالية:

**1- الحقوق المعنوية:** ويقصد بها حق المبدع فى الاعتراض على أى تصرف يسيء إلى العمل أو يسيء سمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.

**2- الحقوق المالية:** فتتمثل فى حق النسخ والاقتباس والترجمة والإذاعة والتلاوة العلنية والأداء والعرض العلنى والتوزيع وغيرها.

**ثانياً: الحقوق المجاورة**

وتمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت فى إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.

يوجد على الصعيد الدولى خمس اتفاقيات فى حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما على الصعيد الإقليمى العربى فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني بين الأمم والشعوب ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء وبما أن من أبرز سمات الإنتاج الذهني هي العالمية بمعنى أنه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل إلى الشيوخ ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية كان لها كذلك النصيب من الاهتمام لحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: الحماية الوطنية للملكية الفكرية (في الجزائر)

تعد الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني في ضوء ما يشهده عصرنا الحديث من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية كالحاسب وشبكة الانترنت، ولذلك غدت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة للملكية الفكرية والمحافظة عليها من أي إعتداء، وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، وفي إطار ذلك وحدت الجزائر جهود الملكية الفكرية في البلاد، حيث تم وضع عدة قوانين تحمي الملكية الفكرية.

بما أن حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني كما هو الحال على المستوى الدولي وفي ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وتكنولوجية، غدت الحاجة الملحة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها وهو ما سعت إليه الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، بسن وتطوير قوانين هذه الحقوق لتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال، ولدراسة الحماية التشريعية لحقوق الملكية الفكرية بقسميها وجب تبيان الحقوق الفكرية التي تحظى بالحماية، ثم التطرف إلى الحماية المدنية والجزائية المقررة لهذه الحقوق.

### الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

ويتعلق الأمر ببراءة الاختراع، العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي ندرسها في النقاط التالية:

## أولاً: براءة الاختراع

نظم حمايتها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-07 والمؤرخ في 19 يوليو 2003 والتعلق ببراءات الاختراع وهو يحدد شروط حماية الاختراعات عبر وسائل مسخرة لذلك وما يترتب عن هذه الحماية من آثار، فمن المعلوم أن براءة الاختراع هي وثيقة أو سند يسلم لصاحب الحق بغرض حماية حقه ذلك وبعد إيداع طلب تسجيل من قبله إلى الجهات المختصة مستوفيا لجميع شروط طلب الإيداع القانونية، ويقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع بحقه في استغلال احتكار البراءة لمدة 20 سنة هذا باختصار شديد، ومن خلال نفس الأمر أقر المشرع حماية قانونية وجزائية تجاه كل انتهاك يمس بحق براءة الاختراع، أما بالنسبة للحماية المدنية فتتمثل أساسا في دعوى المنافسة الغير المشروعة ويحق لصاحب البراءة طلب تعويضات عما أصابه من ضرر سببه الاعتداء على حقه ذلك<sup>12</sup>.

أما بالنسبة للحماية الجزائية فهي تتمثل في تلك الآليات التي وضعها المشرع لدرء جميع السلوكات السلبية التي تمس ببراءة الاختراع والتي لها آثار سلبية على صاحب البراءة كفرد وعلى المجتمع والنظام الاقتصادي للدولة، عموما تتمثل في جرائم التقليد والقرصنة وقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبات ردية تتمثل في الغرامات المالية التي تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج وكذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، هذا فيما يخص جنحة التقليد مثال، طبقا للأمر 03-07 السابق ذكره .

## ثانياً: العلامة التجارية

جاء الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2004 والذي يتعلق بالعلامات التجارية حيث نص على تحديد كفاءات حماية العلامات التجارية وتختلف الحماية بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم لا، فإذا لم تكن العلامة مسجلة فيحق لصاحبها التمتع بالحماية المدنية فقط، أما بالنسبة للعلامة المسجلة فإنها تخول لصاحبها حماية مدنية وجزائية كذلك، بالنسبة للحماية لمدينة تكون أساسا دعوى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن تقليد العلامة أو تشويهاها إلى غير ذلك، أما بالنسبة للحماية الجزائية فإنها تتمثل أساسا في تلك المتعلقة بالأفعال والسلوكات التي عددها المشرع الجزائري معتبرا إياها اعتداء على العلامة التجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل أساسا في جنحة التقليد للعلامة، أو تشويهاها وكذلك استعمال علامة مقلدة أو عرضها للبيع، وكل هذه السلوكات الواردة من شأنها خداع الغير، فقد واجهها

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

المشرع بعقوبات مالية تتمثل في غرامات مالية تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 250000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج وكذلك بالعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كالغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمؤسسة وغير ذلك حسب المادة 32 من الأمر 03-06 المذكور.

## ثالثا: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

فقد احتواها المشرع بالحماية اللازمة على غرار براءة الاختراع والعلامة التجارية وهذا من خلال الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج، حيث أن المشرع الجزائري باستفادة كل رسم أو نموذج صناعي مدرج في تشكيل رسمي من حماية وقتية، إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم العرض الرسمي للنموذج، وحددت هذه الحماية بمدة مؤقتة وهي عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، وتتمثل هذه الحماية إجمالا حسب الأمر 66-86 المذكور سابقا في دعوى التقليد مع جميع الأحكام الجزائية المتعلقة بها، ويتمثل الجزاء المبدئي لكل من يمس بالحقوق الإستثنائية الممنوحة لصاحب الرسوم والنماذج في غرامات مالية تتراوح بين 500 إلى 15.000 دج، وفي حالة العود أو ما إذا كان مقترف الجحثة شخصا عمل عند الطرف المتضرر، فإنه علاوة على الغرامة المالية يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر<sup>13</sup>.

## رابعا: بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

فقد أتى الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 بهذا الصدد، وقد أقر الحماية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل وهي حماية محددة بالزمن حيث تكون خلال عشر سنوات منذ تاريخ التسجيل، وتشمل هذه الحماية التصميم الجديد من حيث الابتكار الفكري المتلخص فيه، فإذا كان التصميم متداول أو معروف في الوسط الفني الصناعي فإنه لا يشتمل على عنصر الجدة وبالتالي لا يخضع للحماية، وتتمثل الحماية عموما في منع الغير من نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة سواء كلياً أو جزئياً، وكذلك من استيراد أو بيع أو توزيع أو أي تعامل تجاري لتصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة، ويعاقب على هذا الأمر حسب المواد 36، 35 و 37 بالقرارات المالية التي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج وكذا

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية من قبيل أتلاف المنتوجات محل الجريمة أو المصادرة وغيرها، كما يترتب عن القيام بهذه السلوكيات الجنحية مسؤولية مدنية جزائية.

### الفرع الثاني: حماية الحقوق الملكية الأدبية والفنية

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 23 ، والذي ينص في مادته الأولى إلى أن هذا الأمر جاء للتعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، أما المادة الثانية فقد حددت الحقوق المشمولة بالحماية وهي مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العزف ومنتجي التسجيلات السمعية وحتى السمعية البصرية وهيئات الفن البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، بالإضافة للقواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية المصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام، وقد اشترط المشرع الحماية بالإيداع وهذا في المادة 03 من نفس الأمر<sup>14</sup>.

وتتمثل الحماية المشمولة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالحماية المدنية والحماية الجزائية، بالنسبة للحماية الأولى أي المدنية فهي تركز أساسا على منح صاحب الحق المؤلف مثلا الحق في رفع دعوى مدنية لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال ما إذا تم المساس بحقه من خلال الاستغلال الغير مرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني، كما يمكن للمالك الحق المتضرر من أن يطالب من الجهة القضائية المختصة من اتخاذ تدابير ية تحول دون المساس الوشيك بحقوقه وهذا لحماية حقه، وفيما يخص الحماية الجزائية فتكمن بصفة عامة ومختصرة في جنحة التقليد وتتمثل هذه الأخيرة في كل إنتاج أو عرض أو إذاعة لأي منتج ذهني محمي، منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحب الحق الأصلي، هذه الجنحة تمس صاحب حق التأليف وصاحب الحقوق المجاورة في نقل الإنتاج الذهني من جهته وفي عرضه وفي إذاعته على الجمهور من جهة أخرى، وقد أحصت المواد 151 إلى غاية 155 من نفس الأمر الأفعال التي تعتبر مساسا بهذه الحقوق المحمية والتي تعتبر جنحة تقليد وهي الكشف الغير مشروع للمصنف أو الأداء لفنان أو عازف، واستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، واسترداد أو تصدير نسخ مقلدة من ذلك أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء وكذا تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، كذلك جاء في المادة 152 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 03-05 فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعى البصري أو توزيع بواسطة كابلات أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصوات أو بأية منظومة معالجة معلوماتية. ويعاقب مرتكبي جريمة التقليد بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء إذا كان النشر حصل بالجزائر أو في خارج الوطن، هذا ما جاءت به المادة 153 من نفس الأمر وقد أقر المشرع الجزائري نفس الجنحة التقليد ونفس العقوبات بالنسبة للشريك في الجنحة أي أعده كفاعل أصلي كما أقر نفس تكييف الجنحة ونفس العقوبة لكل شخص يرفض عمدا دفع مكافئة مستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة، مما اعتبره خرقا للحقوق المتعارف بها بموجب هذا الأمر وهذا في المادتين 154-155 على التوالي، كما قرر المشرع عقوبات تكميلية في هذا الصدد بموجب المادة 156 من نفس الأمر تتمثل في مضاعفة العقوبة في حالة العود، والغلق المؤقت أو النهائي عند الاقتضاء للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه<sup>15</sup>.

## المطلب الثاني: الحماية الدولية للملكية الفكرية

نظرا للأهمية المتزايدة للملكية الفكرية، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها، لم تبق حkra على التشريعات الوطنية، لأن حماية الحقوق الفكرية وفقا لهذه الأخيرة يقتصر أثرها على إقليم الدولة، تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ سيادة الدول من جهة أخرى، لذا فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تنظم الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وذلك في مجال الملكية الصناعية والتجارية وفي مجال الملكية الأدبية والفنية.

## الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية.

## أولا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية

تعتبر اتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في

## حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي انعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق. وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 / 07 / 1883، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية<sup>16</sup>.

**ثانيا: الحماية وفقا لاتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891م**

هي اتفاقية أبرمت لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول<sup>17</sup>.

**ثالثا: الحماية طبقا لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م**

يعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم اعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب اتفاق مدريد والتي خلصت في الآتي:

- صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.
- ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ويتضح من عيوب عملية التسجيل وفق إتفاقية مدريد، وجاء البروتوكول حتى يعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجهه مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها<sup>18</sup>.

## رابعاً: اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في اتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، أما التزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الاختراع.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية

ضمن هذا الفرع نتطرق إلى أهم الاتفاقيات، التي وجدت في مجال الملكية الأدبية والفنية وهي:

### أولاً: اتفاقية "بيرن" لحقوق المؤلف

سبق هذه الإتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هاماً وهو: الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني، ثم جاءت إتفاقية بيرن لعام 1882 والتي تهدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول، وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول بعضها بعض، تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرياً تركز على أن جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة ولأي جنسية ينتمي هؤلاء المؤلفين يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأي إجراءات<sup>19</sup>.

### ثانياً: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

منظمة اليونسكو، هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي رأت العمل على تنظيم الحقوق دولياً فأصدرت هذه الإتفاقية عام 1952، وقد نصت هذه الإتفاقية في بدايتها على أنها لا تمس إتفاقية بيرن، والهدف من هذه الإتفاقية<sup>20</sup>:

- تسهيل إنتشار نتاج العقل البشري.

• تعزيز التفاهم الدولي.

### ثالثا: اتفاقية "روما"

أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1961، بروما وتعتبر بمثابة الإتفاقية الدولية لحماية الحقوق المجاورة التي تشمل الفنان المؤدي ومنتجو الفونوغرام، وهيئات البث الإذاعي، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ سنة 1964، وتطرح الإتفاقية مبدأ عاما يتمثل في أن الحقوق المجاورة المعترف بها لا تمس بالحماية المقررة للمؤلف الأصلية<sup>21</sup>.

### رابعا: اتفاقية "جنيف"

تم توقيع اتفاقية جنيف في 29 أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص 50 من أصحاب الحقوق وهي نفسها ما يعرف باتفاقية الفونوغراف تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية منتجي الفونوغراف ضد الإنتاجيات غير المرخصة لمصنفاتهم "النسخ غير المشروع"، ولقد تم توقيعها سنة 1971 بجنيف، كما سبق ذكره وتعرف أيضا باتفاقية الفونوغرافات، ولا تهتم هذه الاتفاقية بميدان الابتكار سواء بإذاعة هذه الأعمال عن طريق الأسطوانات أو البث الإذاعي وذلك باستغلال الأقمار الاصطناعية وهذه الاتفاقية لا تحمي الأشخاص ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفونوغرام ومؤسسات البث الإذاعي، من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها من خلال الاجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب<sup>22</sup>.

### خامسا: معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1996

تم إبرام هذه المعاهدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر من سنة 1996، ضمن مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة "جنيف" دخلت المعاهدة حيز التطبيق في 20 ماي سنة 2002.

### الفرع الثالث: منظمات حماية الملكية الفكرية

ظهرت في العالم عدة منظمات، تتولى الدفاع وحماية حق الملكية الفكرية، نتطرق إليها في النقاط التالية:

## أولاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية المنعقدة في ستوكهولم في 14 يوليو عام 1967م، حيث ذهب الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية إلى أنهم رغبة منهم في الإسهام في تعاون وتفاهم أفضل بين الدول لمنفعتهم المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منهم في الإسهام في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل منها، اتفقت على إبرام هذه الاتفاقية، وأقرت هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة<sup>23</sup>.

تعمل المنظمة على تحقيق عدة أغراض وهي:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

## ثانياً: المنظمة العالمية للتجارة WTO

منظمة التجارة العالمية منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف، وقد أنيط بها بشكل أساسي مهمة تطبيق اتفاقية أورغواي، ومن أهم مجالسها الرئيسية مجلس حقوق الملكية الفكرية، ويهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة<sup>24</sup>.

## الخاتمة:

من خلال دراستنا تبين لنا أن هناك عدة أشكال من الانتهاكات التي قد تستهدف حقوق الملكية الفكرية، والتي تتنوع باختلاف الحقوق التي يتعدى عليها، وهي تنطوي على أضرار اقتصادية خطيرة تلحق بذوي الحقوق من جهة، وبالدولة من جهة أخرى، وبالمجتمع والاقتصاد بشكل عام، ويقع الضرر المباشر على المبدعين جراء ضعف العائد المادي الذي تكافأ به إبداعاتهم بسبب استغلالها دون دفع أي مقابل لهم.

حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

كما أن المقاولات المبدعة أصبحت غير قادرة على تحمل التبعات المالية لأنشطة البحث والتطوير التي تقضي إلى الابتكار، لكون العائد من هذا النوع من الاستثمارات لا يسمح بتغطية تكاليفه، بسبب المنافسة غير الشريفة التي يمارسها المقلدون.

وتتضرر الدولة من جهتها بتقلص حجم الإيرادات الضريبية التي يتم تحصيلها، لأن معظم الانتهاكات التي تستهدف حقوق الملكية الفكرية تقع من جهات تمارس نشاطها في القطاع غير الرسمي، ولا تدفع عن ذلك أية ضرائب للدولة.

ويتضرر الاقتصاد والمجتمع ككل بإحجام الأفراد والمقاولات عن البحث والابتكار، وكف أيديهم عن الاستثمار، وضياع فرص النمو والعمل كنتيجة حتمية لذلك.

وعليه من خلال ما سبق دراسته نستنتج أن الملكية الفكرية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بها، ولا يمكننا المفاضلة بين أهمية أي من أقسامها سواء كانت الأدبية والفنية أو الصناعية والتجارية، فكل منها قائم على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فالحماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية.

إن عالمنا اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا، إذ تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أدوات التنمية الفعالة وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها، كما تعتبر الملكية الفكرية في الوقت ذاته مؤسسة معقدة ذات أبعاد قانونية وتقنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لذلك فإن الجهود الرامية لإزالة الغموض عنها ستجعل هذا النظام متاحا.

إن الاتفاقيات التي درسناها وكذا المنظمات الدولية المقررة لحماية الملكية الفكرية، تجسد فعالية وصدق المجتمع الدولي في حماية وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بأقسامها، وما يلاحظ أكثر أن الحماية الدولية هاته جاءت ملائمة مع الحماية الوطنية إذ لا يوجد تعسف أو غبن باتجاه القانون الداخلي لأية دولة، وهذا من خلال مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل وما إلى ذلك من المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية بالموازاة مع الدول الأطراف من أجل تمجيد حماية كاملة وموحدة ومن أجل الرقي بالفكر الإنساني إلى أسمى درجاته.

حق الملكية الفكرية بين الحماية الوطنية والحماية الدولية

---

والجزائر مثل بقيت دول العالم قامت بجدارة وفعالية بتقرير حماية داخلية لحق الملكية الفكرية، وهذا من خلال مختلف قوانينها التي جاءت مواكبة ومصادقة على قوانين واتفاقيات عالمية جاءت بصدد حماية وتنظيم هذه الحقوق على غرار "اتفاقية باريس" وكذا "اتفاقية برن".

وفي الأخير فإن سعيينا مما سبق كان لإتاحة فهم أعمق للمبادئ الأساسية للملكية الفكرية وإدراك ماهيتها، ونشأتها، وأهمية حمايتها في الداخل والخارج.

## الهوامش

<sup>1</sup> خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية، 2002-2003، ص 01.

<sup>2</sup> محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 227.

<sup>3</sup> عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام للنشر، ليبيا، 2006، ص 17.

<sup>4</sup> علي ابو البزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967، ص 13.

<sup>5</sup> صونية حقا، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم المكتبات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2011-2012 ص 12.

<sup>6</sup> زين الدين صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكليفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الاردن، 2004، ص 34.

<sup>7</sup> حسن الفكاهاني، الوسيط في القانون المدني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، مصر، 1987، الجزء 1، ص 227.

<sup>8</sup> الموقع الالكتروني للهيئة السعودية للملكية الفكرية 2019، على الرابط [www.saip.gov.sa](http://www.saip.gov.sa)، تاريخ الزيارة 2021/12/27.

<sup>9</sup> إبراهيم الوالي محمود، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 85.

<sup>10</sup> المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو/تموز 1967م، والمعدلة في

28 سبتمبر/ أيلول 1979م

<sup>12</sup> المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>13</sup> الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

<sup>14</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،

ص 515.

<sup>15</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 516.

<sup>16</sup> بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

تلمسان، 2014/2013، ص 14.

<sup>17</sup> عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 214-218.

<sup>18</sup> عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 215-218.

<sup>19</sup> المرجع نفسه، ص 219.

<sup>20</sup> الاتفاقية العلمية لحقوق المؤلف، موسوعة اللغة العربية MiMir الموقع الالكتروني:

<https://mimirbook.com/ar/47d86a9e64a> تاريخ الزيارة: 2022/01/01.

<sup>21</sup> موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الموقع الالكتروني:

<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome/index.html>، تاريخ الزيارة: 2022/01/02.

- 22 موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome/index.html>، تاريخ الزيارة 2022/01/15.
- 23 للإطلاع أكثر حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، أنظر موقع المنظمة: [WWW.WIP.INT](http://WWW.WIP.INT)
- 24 موقع منظمة التجارة العالمية، مرشد تنفيذ تسيير التجارة، الموقع الإلكتروني: <https://tfig.unece.org/AR/contents/org-wto.htm>، تاريخ الزيارة: 2022/01/15.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية

1. المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو/تموز 1967م، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979م.
2. المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
3. الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

#### ثانياً: الكتب

1. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
2. عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام للنشر، ليبيا، 2006.
3. علي ابو اليزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967.
4. زين الدين صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الاردن، دون سنة نشر.
5. حسن الفكاهاني، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، مصر، 1987.
6. إبراهيم الوالي محمود، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
7. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

#### ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013.
2. خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية، 2002-2003.
3. صونية حقا، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم المكتبات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2011-2012.

#### رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للملكية الفكرية 2019، على الرابط [www.saip.gov.sa](http://www.saip.gov.sa)، تاريخ الزيارة: 2021/12/27.
2. الاتفاقية العلمية لحقوق المؤلف، موسوعة اللغة العربية MiMir الموقع الإلكتروني: <https://mimirbook.com/ar/47d86a9e64a> تاريخ الزيارة: 2022/01/01.
3. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome/index.html>، تاريخ الزيارة: 2022/01/02.
4. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome/index.html>، تاريخ الزيارة: 2022/01/15.
5. للإطلاع أكثر حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، أنظر موقع المنظمة: [WWW.WIP.INT](http://WWW.WIP.INT).
6. موقع منظمة التجارة العالمية، مرشد تنفيذ تسيير التجارة، الموقع الإلكتروني: <https://tfig.unece.org/AR/contents/org-> [wto.htm](http://wto.htm)، تاريخ الزيارة: 2022/01/15.